



التشريعات الرياضية النسوية

الباحث
نوفل محمود عبيد

التشريعات القانونية العراقية في مجال الرياضة النسوية

لدى البحث في تفاصيل قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) والصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ تبين ما يأتي :-

١- يهدف القانون في المادة (٣/ثالثاً) التي نصت على ان (تنظيم الانشطة التربوية والثقافية والفنية والعلمية والبدنية والرياضية بمختلف التخصصات والمجالات وتسهيل مشاركة شباب العراق واطفاله (من كلا الجنسين) في الفعاليات والدورات والمهرجانات والمؤتمرات والبطولات المحلية والعربية والدولية بالتنسيق مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والجهات ذات العلاقة).

٢- نص القانون في المادة (٤/سابع عشر) منه على ان (الاهتمام بالرياضة النسوية ودعمها وتوفير الفرص لتطورها وتذليل كل الصعوبات التي تعيق تطورها وفق منظور علمي وما يتلائم مع النظام العام والاداب العامة).

كما نجد بأن هناك بعض الانظمة الداخلية الرياضية نصت على ان :-

١- نص النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية المعدل في ٢٠١٣ (نظام دوكان المعدل) بالعمل على تعزيز السلام ومشاركة المرأة في الحركة الرياضية وتدعم وتشجع الخلق الرياضي الرفيع ومكافحة المنشطات وتعزيز الاهتمام بالبيئة .

٢- نص النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية المعدل في ٢٠١٣ (نظام دوكان المعدل) في المادة (٤/ب) على ان (من اجل تحقيق المساواة في الجمعية العمومية يجب تشكيل لجنة الرياضة النسوية والتي يكون اعضائها من النساء العضوات في الاتحادات الرياضية الوطنية والمنتمية الى اتحادات دولية تدير العاب ضمن برنامج دورة الالعاب الاولمبية كما مشار اليه في المادة (١,٨) من هذا النظام أو من النساء العضوات في اتحادات وطنية منتمية الى اتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية لا تكون العابها ضمن برنامج دورة الالعاب الاولمبية).

٣- نص النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية المعدل في ٢٠١٣ (نظام دوكان المعدل) تتألف الجمعية العمومية من الاعضاء التاليين الذين لهم حق تعيين الترشيحات والتصويت المادة (٣/١٩) نصت على (ممثلين اثنين من لجنة الرياضيين (رجل وامرأة)

كما منصوص عليه في اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية والذين تنطبق عليهم الشروط المذكورة في المادة (٨,٣) من هذا النظام .

٤- نص النظام الداخلي للجنة الاولمبية الوطنية العراقية المعدل في ٢٠١٣ (نظام دوكان المعدل) تتألف الجمعية العمومية من الاعضاء التاليين الذين لهم حق تعيين الترشيحات والتصويت المادة (٥/١٩) رئيسة لجنة الرياضة النسوية .

٥- نص النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم لعام ٢٠١١ في المادة (٥٧) على تشكيل لجنة كرة القدم النسائية تتألف من رئيس واربعة اعضاء تتولى المسائل الاتية :-
أ- التعامل مع كل الامور المتعلقة بكرة القدم النسائية.

ب- تقديم اقتراحات الى مجلس الاتحاد بكل الامور التي تساعد على تطوير كرة القدم النسائية في العراق.

ت- مساعدة مجلس الاتحاد على اقامة بطولات كرة قدم نسائية في انحاء العراق.

الخلاصة:-

يتضح مما تقدم أعلاه ان التشريعات الرياضية وضعها المشرع العراقي بهدف تمكين كلا الجنسين (الرجل والمرأة) من ممارسة مختلف الالعاب الرياضية على حد سواء دون تمييز ولا توجد تشريعات رياضية خاصة بالمرأة لكن تعاليم الشرائع السماوية والتقاليد والاعراف المجتمعية ونظرتها تجاه مكانة المرأة ودورها في المجتمع ولكون المجتمع العراقي هو مجتمع ذكوري عشائري وبسبب الطبيعة الفيزيولوجية لجسم المرأة وانشغالها بعد الزواج بالانجاب وتربية الاولاد وما يطرأ على جسمها من تغييرات هرمونية بسبب ذلك كل هذه العوامل حجت دور المرأة في ممارسة الرياضة بخلاف الرجل.